



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الرقابة على قراري حفظ الأوراق وألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: د. طایل محمود الشیاب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8033>

تاریخ الاسترداد: 2026/04/12 15:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الرقابة على قراري حفظ الأوراق وآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)

د. طائل محمود الشيباب *

تاريخ القبول: ٢٠١٧/١١/١٩ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/٦/٧ م.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع رقابة قراري حفظ الأوراق وآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، مقارنة مع عدة تشريعات (الأردني والكويتي والفرنسي). وقد تعرض البحث إلى مفهوم هذين القرارين والأسباب الموجبة لإصدارهما ومدى إخضاعهما للمراقبة. وقد خلص البحث إلى أن الأمر بحفظ الأوراق يأتي قبل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وهو من القرارات الصادرة من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات بعدم الاستمرار بالسير في الدعوى الجزائية. في حين أن قرار الآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو من القرارات القضائية الصادرة من النيابة العامة عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي ويتضمن عدم مواصلة السير بالدعوى الجزائية وعدم إحالتها إلى محكمة الموضوع. كما وخلص البحث إلى أن الأسباب الموجبة لإصدار أمر حفظ الأوراق هي نفسها الأسباب لإصدار قرار الآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. بينما تباينت التشريعات موضوع الدراسة في أعمال الرقابة، بحيث وجدنا المشرعين الكويتي والفرنسي متقدمين بعض الشيء عن نظيريهما الأردني والإماراتي في هذا الجانب وقد انعكست الدراسة إيجاباً على النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: النيابة العامة، حفظ الأوراق، الآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، التظلم، غرفة التحقيق.

* كلية القانون للدراسات العليا، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Control Decisions of Classification Without Follow-up and the Declaration That There is no Need to Prosecute in the UAE Legislation

Dr. Tayel Mahmoud Al-Shayyap

Abstract

This paper discusses the subject of control decisions of classification without follow-up and the declaration that there is no need to prosecute in the UAE legislation, compared with many legislations (Jordan, Kuwait, and French). The paper examined the concept of these two decisions, the reasons for their issuance and the extent of their control. The study concluded that the legislations studied differ in this control, so we found that the Kuwait and French legislators somewhat advanced from their Jordanian and Emirate. The study reflected positively on the results and recommendations.

Keywords: Public prosecution, classification without follow-up, no need to prosecute, plaint, investigation room

المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

لا شك في أن الجريمة مهما كان نوعها تلحق ضرراً بالغير (الفرد والمجتمع)، ومن هنا ينشأ لدينا ما يسمى بالضرر العام والضرر الخاص. والضرر العام ينشئ للمجتمع وللدولة حقاً عاماً والذي يطلق عليه حق الدولة في العقاب (الحق العام)^(١). فهذا الحق تمارسه الدولة بوساطة الدعوى الجزائية التي يقصد بها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة، تقيمها عليه بأسم المجتمع النيابة العامة وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء^(٢). وطبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والكويتي والأردني والفرنسي، النيابة العامة صاحبة السلطة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها^(٣). فقد أشارت المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأن (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). فالنيابة العامة تتوب عن المجتمع برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا يجب عليها الخروج عن حدود هذه الإنابة، فهي لا تملك الدعوى الجزائية بعد أن تحركها بل تغدو الأمانة عليها كما هو مشار في المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). وتتم الدعوى الجزائية المقامة من قبل النيابة العامة بمراحل قبل وصولها للقضاء للفصل فيها، وتتمثل هذه المراحل، في مرحلة الاستدلال أو استنقضاء الجرائم ثم مرحلة التحقيق الابتدائي أو تحقيق النيابة العامة^(٤). فقبل اللجوء إلى التحقيق الابتدائي تقوم النيابة العامة بدراسة وفحص جميع الأوراق المرسلة من الضابطة القضائية لاتخاذ قرارها المناسب بذلك، إذ يمكن لها أن تقرر الأمر بحفظ الأوراق، أو القيام بالتحقيق الابتدائي.

(١) وهذا مرادف لدعوى الحق العام والذي يعني مطالبة المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة بانزال العقوبة بحق مرتكب الجريمة الذي احدث ضرراً عاماً بالمجتمع.

Selon M-L. RASSAT (*Le procès pénal est le procès fait par la société au délinquant qui a troublé son public. Or la société est juridiquement représentée par le ministère public. La présence du ministère public est donc indispensable au procès pénal où il joue le rôle de demandeur au nom de la société*) - Le ministère public entre son passé et son avenir. Thèse. Paris. :- M. AYDALOT. Le ministère public. Rep. Pén. Dalloz., 1969, n° 45. p. 3

(٢) جوخدار، حسن - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ص ٥١: عبد الفتاح، محمد السعيد - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الافاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى - عمان ٢٠١٤-صفحة ٣٣ .

(٣) المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤) جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي - طبعة ٢٠٠٦ ص ٤٦.

وتكمن أهمية التحقيق الابتدائي من خلال إمداد القاضي أو المحكمة بالعناصر التي تمكنه من تكوين قناعته الوجدانية عند إصداره لحكمه الذي يكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها^(١). والتحقق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة في التشريع الإماراتي والأردني والمحقق في التشريع الكويتي وقاضي التحقيق في التشريع الفرنسي، دور من أدوار الدعوى الجزائية سابق على رفعها، والغرض منه جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحاكمة^(٢)، وينتهي بالأوجه لإقامتها أو بالإحالة إلى المحكمة.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات المهمة والمتمثلة بمدى مواكبة التشريعات موضوع الدراسة للتطور التشريعي في مجال الرقابة على قرارات النيابة العامة (قراري حفظ الأوراق والا وجه لإقامة الدعوى الجزائية)؟ كذلك مدى إخضاع أمر حفظ الأوراق (الصادر من النيابة العامة قبل التحقيق الابتدائي) وقرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إلى الرقابة والطعن؟ ولو افترضنا الجواز والاختصاص فهل تنتقل الدعوى الجزائية لتُنظر أمام محكمة الاستئناف بصورة الطعن بالاستئناف؟ أم أن الرقابة ذاتية من قبل النائب العام؟ وهل جاءت رقابة النائب العام واضحة أم غامضة بعض الشيء؟.

رابعاً: نطاق البحث

يقتصر البحث على الرقابة على أمر حفظ الأوراق وقرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من النيابة العامة، دون البحث في قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي، إذ إننا سنقوم بدراسة الرقابة على قرار الإحالة في بحث آخر.

(١) تاج الدين، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الإدارة ١٤٢٥هـ، ص ١٦؛ عاشور، محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٩.

(2) L'instruction preparatoire normale est celle que conduisent les juridictions d'instruction (Juge d'instruction et au-dessus de lui, Chambre de l'instruction). Et l'instruction est une des trois fonctions fondamentales de la justice répressive. Aucun procès ne peut être jugé sans une instruction au moins sommaire, mais cependant la procédure d'information par le juge d'instruction ne s'applique qu'à une faible proportion des affaires, les plus importantes et les plus délicates. Et l'instruction en droit française en deux sens, la première l'instruction au sens large, et la deuxième au sens restreint. Voir Bernard BOULOC. Procédure pénale. 24 édition – 2014-Dalloz. P.635 et ss. ; Bernard BOULOC. L'instruction par le juge d'instruction après la loi du 24 août 1993- Rev. Pent. 1994. p 89 ; Jean PRADEL. L'instruction preparatoire. Edition CUJAS. 1990.

خامساً: منهجية البحث

يقوم البحث على اتباع منهج التحليل والمقارنة، ذلك أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتجه هذه الدراسة صوب المنهج المقارن، والقانون الذي سنتخذه أساساً للمقارنة مع القانون الإماراتي هو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون إجراءات الجنائية الفرنسي.

سادساً: خطة البحث

وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين مسبقاً بمقدمة ومنتهاً بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: أمر حفظ الأوراق والرقابة عليه

المطلب الأول: مفهوم حفظ الأوراق

المطلب الثاني: نظام الملازمة في قرار حفظ الأوراق

المطلب الثالث: أسباب الأمر بحفظ الأوراق

المطلب الرابع: الرقابة على امر حفظ الأوراق

المبحث الثاني: قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والرقابة عليه

المطلب الأول: مفهوم الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: أسباب قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

المطلب الثالث: الرقابة على قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

المبحث الأول: أمر حفظ الأوراق والرقابة عليه

تعتبر النيابة العامة (Le Ministère Public) جهاز قضائي مفوض من المجتمع بإقامة الدعوى الجزائية والتحقيق بارتكاب الجرائم والتصرف في الدعوى الجزائية بعد اكتمال التحقيق الابتدائي^(١). ولا يخرج هذا التصرف عن صورة حفظ الأوراق قبل اللجوء إلى التحقيق الابتدائي أو الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو الأمر بالإحالة عند انتهاء التحقيق الابتدائي. فالأمر بحفظ الأوراق من القرارات الصادرة من النيابة العامة قبل التحقيق الابتدائي، لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم الأمر بحفظ الأوراق ونظام الملازمة في تحريك الدعوى الجزائية وأسباب إصدار قرار حفظ الأوراق للوصول إلى الرقابة على هذا الأمر.

المطلب الأول: مفهوم امر حفظ الأوراق

من الملاحظ بأن النيابة العامة تختص دون غيرها بإصدار أمر حفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات وهذا ما يطلق عليه في القانون الفرنسي (Classement sans suite)^(٢). وقد عرف جانب من الفقه حفظ الأوراق بأنه قرار إداري يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات بعدم الاستمرار بالسير في الدعوى الجزائية^(٣). في حين عرفه جانب آخر

(١) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في التحقيق الجنائي - منشأة المعارف الإسكندرية - بدون تاريخ ص: 4 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٦٣: سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص ٤٩٩: - محمد، عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، ١٩٩٠، ج ١/٢٩٧

En droit français, le ministère public ou le parquet (ou encore les magistrats « debout » par opposition aux magistrats du siège) est l'autorité (principalement composée magistrats, parfois représentée par d'autres personnes comme des fonctionnaires de police) chargée de défendre l'intérêt de la collectivité et l'application de la loi. Et selon l'article 1er, alinea 1 du code de procedure penale française, Le ministère public peut exercer l'action publique pour les infractions pénales causant un trouble à l'ordre public et être à l'initiative des poursuites (ou des non - poursuites). Susceptible d'intervenir devant toutes les juridictions de l'ordre judiciaire, il n'a jamais vraiment exercé le même rôle dans l'ordre administratif, à part devant les juridictions financières. Pour plus d'information sur le ministère public voir ; A. PRODET, Le ministere public, etude comparee de droit francais, ecossais et du pays de Galles, These - paris 1- 1997- LGDJ- 2001 ; - Casorla, Pour une nouvelle conception du ,ministere pulic, nouveau pouvoir judiciaire , n 278 (mars 1977) page 73

(2) V. VITU- Le classement sans suite - RSC. 1947 - Page 505 ; GLASENER. Le Classement sans suite et l'opportunité des poursuites- Rev.Criminal. 1972- 1973- page 353

(٣) عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦- ص ٢٦٧: - وللمزيد حول قرار حفظ الأوراق انظر المستشار خاتم، علي حميد، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي. الطبعة الأولى. ٢٠١١: - الكردي، أمجد، النيابة العامة. الطبعة الأولى - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١٢ .

بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها^(١).

وقد ذهبت محكمة تمييز دبي في حكم لها بأن قرار حفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة هو قرار إداري ولذلك جاء الحكم على أنه (قرار حفظ الأوراق قرار إداري وليس إجراءً قضائياً نظراً لأنه يصدر دون أن تكون قد حركت الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق)^(٢).

ويمكن العدول عن قرار حفظ الأوراق بأعباره قراراً إدارياً في أي وقت ما دامت الدعوى الجزائية لم تنتقض بمضي المدة، كما أنه لا يقطع التقادم، ولا تنتضي به الدعوى الجزائية. كذلك فأمر الحفظ لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء فهو أمر لا يحوز حجية، وبالتالي فإنه إذا ثبت للنيابة العامة أن ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات لا يرقى للتحقيق فيه أو صحة الاتهام المسند إلى المتهم أو عدم كفاية الإستدلال القائم ضده لتقديمه للمحاكمة فإنها تبادر بحفظ الأوراق^(٣). فالطبيعة القانونية لهذا القرار لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً صادراً من النيابة العامة بصفتها سلطة استدلال أو سلطة اتهام وليس باعتبارها سلطة قضائية^(٤)، وعليه لا يجوز الطعن عليه أمام القضاء وليس هناك من وسيلة لإلغائه سوى التظلم منه. فإذا قوبل هذا التظلم بالرفض لا يكون بوسع المتظلم سوى التسليم به وإن كان ذلك لا يحول دون لجوئه إلى القضاء المدني لرفع دعوى تعويض متى كان هناك ضرر قد أصابه من جراء الجريمة التي تم حفظها. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية بقضائها من أن (قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أي كان نوعه، سواء لأنها قررت أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ مهما كانت صورته أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه غير صحيح أو لم يقدّم دليل كاف فهذا لا يحوز قوة الأمر المقضي

(١) عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الجليل للطباعة - مصر - ١٩٨٩ - ص ٣١٨.

(٢) محكمة تمييز دبي - طعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ جزء جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥: كذلك فقد اشارت التعليمات القضائية للنيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٧٩ بأن (أمر الحفظ الصادر من النيابة بناءً على محضر جمع الاستدلالات لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات ولذلك يجوز العدول عنه في أي وقت ما دامت الدعوى الجزائية لم تنتقض بمضي المدة).

(3) Le Classement sans suite ne constitue pas une décision Juridictionnelle, mais une pure décision administrative. Contre elle, il n'existe pas de recours judiciaire, mais seulement un recours hiérarchique auprès du procureur général ou du Garde des Sceaux. Voir Bernard BOULOC. Procédure pénale- 24 édition- Dalloz- 2014 - page 599.

(٤) فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن (قرار الحفظ هو قرار إداري لا يحوز الحجية ويجوز الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية التي لا تكسب المتهم حقاً أو يقيم حجة على المجني عليه ولا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجزائية ولا تلزم الإشارة إليه في الحكم ومن ثم فهو ليس إجراءً قضائياً يحوز الحجية). حكم محكمة تمييز دبي رقم ١٣٨ - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٦ - منشور في موقع محاكم دبي الإلكتروني.

به قبل المضرور من الحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية التي يقيم فيها الدلیل على خطأ ونسبته إلى المدعى علیه فيها^(١).

ویكون أمر الحفظ لنفس الأسباب التي يمكن للنيابة العامة العامة إصدارها بشأن قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إضافة إلى سبب عدم الأهمية.

المطلب الثاني: نظام الملاعة في قرار حفظ الأوراق

بالرجوع إلى التشريع الإماراتي نجد بأن المشرع منح النيابة العامة سلطة إصدار أمر الحفظ لأسباب عدم الأهمية تماشياً مع مبدأ الملاعة الذي يمنح النيابة العامة تقدير مصلحة المجتمع من تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. فمبدأ الملاعة يعني وجود جريمة مكتملة الأركان وقيام الدلیل مع وجود جان، إلا أنه تقدر النيابة العامة عدم الأهمية في تحريك الدعوى الجزائية كون المجتمع يقضي بالتغاضي عن الواقعة، كأن تتسبب الأم عن طريق الإهمال بإيذاء طفلها. وقد جاء في التعليمات القضائية للنيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالمادة ١٨١ فقرة ٧ على أنه يكون أمر الحفظ لأي سبب من الأسباب التالية: ٧ - لعدم الأهمية وتصدر في الغالب لإعتبارات إنسانية أو للمحافظة على الروابط الأسرية لصالح بين طرفي النزاع ويقرن الأمر بتحذير المتهم من العودة لمثل ما وقع منه مستقبلاً.

أما المشرع الكويتي فقد اختلف مع نظيره الإماراتي في منح المحقق سلطة التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية إلى جانب النيابة العامة. فقد أشارت المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل اية جنائية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك).

(١) نقض مصري - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤٩ - المحاماة - س ٣٠ رقم ٢٦٧ - صفحة ٤٨٤ .

كما أن المشرع الكويتي تبنى نظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية ومنح المحقق سلطة إصدار أمر حفظ الأوراق لعدم الأهمية^(١) وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (للمحقق، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين، أن يتصرف على أحد الأوجه الاتية تبعا لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها: أولاً: أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر. ثانياً- أن يصدر امراً بئدب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق. ثالثاً: أن يأمر الشرطة بالإستمرار في تحرياتها إذا لم يجد داعياً لفتح التحقيق. رابعاً: أن يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتهم وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢. خامساً: أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢). كذلك فقد جاءت المادة ١٠٤ من ذات القانون أنه (لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف).

ومن خلال النصوص السابقة نجد بأن المشرع الكويتي لم يقتصر التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية بيد النيابة العامة بل أشرك المحققين وضباط الشرطة المكلفين بالتحقيق في ذلك. كما أشرك السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الشرطة أو الأمن العام بأن تصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً حتى ولو كانت الجريمة مكتملة وتوافرت كل الدلائل على الارتكاب سنداً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. فالمشرع الكويتي اختلف تماماً عن نظيره الإماراتي والفرنسي والأردني في منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار أمر الحفظ للدعوى الجزائية وهذا ما نجده يتعارض مع مبادئ

(١) النوييت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - طبعة ١٩٩٨- جامعة الكويت - صفحة ١٣٢ وما بعدها.: المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي "النظرية والتطبيق" ط١- الكويت- ١٩٩٧

فهذا النظام (نظام الملائمة) تبنته التشريعات (الكويتي والإماراتي والفرنسي) ويمنح النيابة العامة أو السلطة المكلفة بالتحقيق (المحقق في التشريع الكويتي) سلطة تقديرية في عدم تحريك الدعوى الجزائية. فالنيابة العامة في هذا النظام غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية عن واقعة معينة على الرغم من توافر اركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين مع عدم وجود سبب قانوني يمنع تحريك الدعوى. لمزيد من المعلومات انظر صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٠- ١٨٤- حجازي، عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٢؛ كذلك انظر في تفصيل هذان النظامان ومبرراتهما عبد الغريب، محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٣٤٣ وما بعدها. بينما النظام الاخر هو نظام الالزام أو (نظام الشرعية) والذي يعني إلزامية ان تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها. ومن التشريعات التي تبنت نظام الالزامية (نظام الشرعية) في تحريك الدعوى الجزائية قانون الإجراءات الجنائية الألماني الذي ألزم ووفق المادة (٢/١٥٢) الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بحيث جرده من أي سلطة تقديرية. كذلك المشرع الاردني الذي تبنى نظام الالزام في تحريك الدعوى الجزائية.

الدستور التي تقر الفصل بين السلطات ولا يجوز لسلطة أن تتعدى على أعمال السلطة الأخرى. لذلك نجد بأن يقتصر المشرع الكويتي سلطة التصرف في الدعوى الجزائية بيد النيابة العامة وسحب سلطة رئيس الشرطة من التصرف في الدعوى الجزائية على غرار ما هو موجود في التشريع الإماراتي والأردني والفرنسي.

التشريعات الغربية تبنت (مبدأ الملاءمة Le Principe d`opportunité)⁽¹⁾ واقتصر التحقيق والالتزام بيد قاضي التحقيق والنيابة العامة وهما من اجهزة القضاء وليسوا السلطة التنفيذية. فقد أشار المشرع الفرنسي في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه يستقبل وكيل الجمهورية الشكاوي والبلاغات ويقدر المتابعة لذلك⁽²⁾. فالنيابة العامة في التشريع الفرنسي سابقاً لم تكن تملك سلطة التقدير في تحريك الدعوى الجزائية، بل كانت ملزمة على تحريكها سناً لمبدأ الإلزام أو الشرعية (Le Principe du legalite)⁽³⁾. إلا أنه بسبب العديد من الإنتقادات التي وجهت لهذا المبدأ فقد تبنى المشرع الفرنسي الفرنسي مبدأ الملاءمة كما هو مشار إليه في التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي والذي يمكن النيابة العامة بأن تقرر حفظ الأوراق لعدم الأهمية حتى في ظل وجود مجرم واركاب جريمة عملاً بأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أعمل المشرع الفرنسي مبدأ الملاءمة في قانون مكافحة المخدرات لسنة ٣١ ديسمبر ١٩٧١ وأشارت المادة (1 - 3423 - L) من قانون الصحة العامة بأن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإخضاع الشخص الذي عليه جرم استعمال غير مشروع للمخدرات أو الاستهلاك المعتاد، والإفراط في شرب الخمر إلى تدبير علاجي إلزامي أو إشراف طبي وفق الشروط المنصوص

(1) L'opportunité des poursuites est un principe de procédure pénale selon lequel le parquet décide de poursuivre, ou non, une personne soupçonnée d'avoir commis une infraction. Il peut ainsi décider d'un classement sans suite.

Ce principe, aussi appelé nolle prosequi dans les régimes de common law, s'oppose au principe de légalité des poursuites, selon lequel le procureur est tenu, si l'enquête préliminaire établit certains soupçons, de poursuivre le suspect. Le procès doit dans ce second système être conduit à terme, même si des éléments nouveaux pourraient motiver l'abandon des poursuites. In fine, le procureur n'a alors d'autre choix que de réclamer un non-lieu, la décision appartenant aux seuls juges. Le principe d'opportunité est expressément adopté dans certaines législations européennes, comme (Article 167 – alinea 2 DE Code pénale Néerlandais, et L'article 40 du code procédure française).

(2) L'article 40 du Code de procédure pénale française dispose que (Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner...).

(3) Le principe de légalité des poursuites peut être défini comme « le système selon lequel le ministère public est tenu d'engager des poursuites dès lors que les agissements portés à sa connaissance renferment, vérification par lui faite, tous les éléments d'une infraction »- Voir F. SHNEIDER , Le principes de legalite et d'opportunité dans la mise en mouvement des poursuites (droits allemand et français) these- Nancy- 1971 :- Jean PRADEL. Opportunité ou légalité de la poursuite ? Appercus sur quelques législations d'Europe. Rev. Pen. Dro. Pén. 1991. 91 et s. :- A. GLESENER. Le classement sans suite et l'opportunité des poursuites. Rév.de droit pénal et criminologie. 1972/1973. p . 357.

عليها في المواد L. 3413-1 إلى ٣٤١٣-٤^(١). ويستمر التدبير العلاجي ستة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات بنفس الشروط. ولا يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الجزائية بحق ذلك الشخص المقدم إلى العلاج ويقرر حفظ الأوراق. كذلك لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية بحق الأشخاص الذين لديهم استخدام غير المشروع للمخدرات ويخضعون بطوعهم إلى العلاج والمراقبة الطبية.

أما التشريع الأردني فقد جاء مختلفاً تماماً عن نظرائه الإماراتي والكويتي والفرنسي بحيث لم يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، ولم يتبنَّ نظام الملاءمة، بل تبني نظام الإلزام أو (نظام الشرعية) في تحريك الدعوى الجزائية، والذي يوجب النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية في حال عدم وجود مانع قانوني يمنع من التحريك. فبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل الأخير لسنة ٢٠١٧ لم نجد ذكر لنظام الملاءمة ولا لقرار حفظ الأوراق بل جاء في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق) على ذكر قرار منع المحاكمة وإسقاط الدعوى الجزائية والإحالة، وهذا يعني وجود فراغ تشريعي في هذه المسألة. إلا أن المشرع الأردني تدارك هذا الفراغ التشريعي في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٨/٦ ومنح المدعي العام الحق في إصدار قرار حفظ الأوراق وفق احكام نص المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه:

١- للمدعي العام إذا تبين له إن الشكوى غير واضحة الأسباب أو ان الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل أو التكيف القانوني الصحيح، وله عندئذ ان يستمع إلى الشخص أو الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (٦٨) وما يليها.

(1)L'article 3423-1 du Code de sante publique dispose qe (Le procureur de la République peut enjoindre à la personne ayant fait un usage illicite de stupéfiants ou une consommation habituelle et excessive d'alcool de se soumettre à une mesure d'injonction thérapeutique prenant la forme d'une mesure de soins ou de surveillance médicale dans des conditions prévues aux articles L. 3413-1 à L. 3413-4. La durée de la mesure est de six mois, renouvelable trois fois selon les mêmes modalités. L'action publique n'est pas exercée à l'encontre des personnes qui se soumettent à la mesure d'injonction thérapeutique qui leur est ordonnée et la suivent jusqu'à son terme. De même, l'action publique n'est pas exercée à l'égard des personnes ayant fait un usage illicite de stupéfiants lorsqu'il est établi qu'elles se sont soumises, depuis les faits qui leur sont reprochés, à une mesure de soins ou à une surveillance médicale adaptées dans les conditions prévues aux chapitres II et IV du titre Ier du présent livre.

٢- وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة ١٣٠ وما يليها من هذا القانون^(١).

وبتعليقنا على التعديل الذي طال هذا النص نجد بأن المشرع الأردني جاء تعديله ناقصاً بحيث لم يمنح المدعي العام سلطة إصدار قرار حفظ الأوراق لعدم الأهمية كما جاء في التشريع الإماراتي والكويتي والفرنسي. كذلك جاء النص تابعاً للشكوى وليس للتصرف في المحاضر الواردة من مأموري الضابطة القضائية. لذلك اقترح بأن يتبنى المشرع الأردني نظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية وإضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ٤٩ مكرر ليصبح (للمدعي العام، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين وتبين له أن الفعل لا يشكل جرمًا أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الأهمية أن يقرر حفظ الأوراق للدعوى الجزائية، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة ١٣٠ وما يليها من هذا القانون).

فمنح النيابة العامة في التشريع الأردني أسوة بالتشريع الإماراتي والكويتي والفرنسي سلطة تقديرية لتحريك الدعوى الجزائية إنما يأتي انسجاماً مع عدم إشغال المحاكم بقضايا بسيطة وتافهة وليست على درجة من الأهمية. حيث أن عدم الأخذ بنظام الملاءمة يجعل من النيابة العامة مجرد آلة للاتهام وتحريك الدعوى دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، خاصة عندما تقتضي مصلحة المجتمع عدم تحريك الدعوى الجزائية في حالات معينة، وأهمها عدم

(١) المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت على أنه (أ - إذا تبين للمدعي العام ، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا المرفوعة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفيياقي الحالات، إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل اضبارتها فوراً إلى النائب العام. ب- إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى انه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لاكمال تلك النواقص. ج- إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

الأهمية^(١). كما قد يؤدي أحياناً إلى إرهاق القضاء من خلال زيادة عدد القضايا أمام المحاكم. كذلك قد يدفع بالأبرياء إلى قاعات المحاكم حتى ولو لم يتوفر أي دليل يربطهم بالجريمة ممن سجلت أو دست أسماؤهم في الأخبار والشكاوي مما يترك الباب مفتوحاً أمام أرباب الضمائر الضعيفة للمسأومات والابتزاز.

المطلب الثالث: أسباب حفظ الأوراق

أشار المشرع الإماراتي وبنص المادة ١١٨ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة بأنه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى

(1) R. ROTH, Le principe de l'opportunité de la poursuite, Bale- 1989 ; Bernard BOULOC-

Le procedure penale- Op.cite. page 590 .

ففي الواقعة المتضمنة توجه السيد ع.أ. (٣٣ عاماً)، لزيارة شقيقته بمناسبة عيد الفطر، مصطحباً معه زوجته وابنه الصغير علي ذي الثلاث سنوات، وأثناء تبادل الحديث بين الأهل بمناسبة العيد، انتهت الزوجة لغياب ابنها فمضت تسأل الزوج عما إذا كان برفقته، فما كان منه إلا أن تفاجأ بسؤالها لأنه هو الآخر كان يظن أن الابن برفقة أمه. وقام الابن بالبحث عن الطفل ووجده داخل السيارة التي كانت أبوابها ونوافذها مغلقة وكان في حالة يرثى لها، إذ كان فاقداً الوعي على أرضية السيارة من الخلف ويعاني ضيق التنفس ويتصبّب عرقاً، وذلك بعد أن مضى عليه أكثر من أربع ساعات وهو يصارع الجو اللاهب ليقى على قيد الحياة. وسرعان ما اتصل الابن بالإسعاف التي حضر وأجرى الإسعافات الأولية للطفل ومن ثم نقله إلى مستشفى حيث أدخل بقسم العناية المركزة لكونه يعاني من صعوبة في التنفس لمدة خمسة عشر يوماً، وتم فتح بلاغ ضده بتهمة تعريض حياة طفل للخطر. ويعرض الطفل على الطبيب الشرعي قرر أن الطفل تعرض لضربة شمس أدت لفقدانه وعيه، ومعاناته من التشنجات وتكسر البروتين العضلي، وما صاحب ذلك من خلل في وظائف الكبد والكلية، ونقص الأوكسجين في الدم. كل ذلك تسبب في إطالة أمد الشفاء لأكثر من عشرين يوماً. وقد أوضح تقرير الطب الشرعي أن درجة الحرارة داخل المركبة المغلقة قد ارتفعت من ٥٥ إلى أكثر من ٧٧ درجة مئوية خلال ربع ساعة، بينما كانت خارج السيارة ٣٣,٩ درجة، وأشار التقرير إلى إمكانية أن تؤدي ضربة الشمس إلى ارتفاع في حرارة الجسم وتلف الدماغ ومن ثم الموت، معتبراً أن ما ألم بالطفل ناجم عن الإهمال، وإن كان قد شفي تماماً بعد أكثر من عشرين يوماً.

وقد اسندت نيابة الأسرة والأحداث في دبي إلى الأب جنحة التسبب بالخطأ في المساس بسلامة جسم الغير، ما يستدعي إحالته إلى المحكمة الجزائية لمعاقبته جزاء إهماله، إلا أن النيابة ارتأت أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أخذاً بعين الاعتبار العلاقة الأبوية التي تربط بين الجاني والمجني عليه وضرورة الحفاظ على أوامر تلك العلاقة، وكذلك خلو صحيفة المتهم من أي سوابق إجرامية، علاوة على شفاء الطفل مما ألم به نتيجة الواقعة شفاءً تاماً. وقررت لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بحق المبلغ والد الطفل لعدم الأهمية، أخذاً بعين الاعتبار الاعتبارات الاجتماعية، وأن التجربة التي عصفت بالعائلة كقيلة وحدها بأن تكون زاجراً وراذعاً تمنع الوالد من تكرار إهماله في المستقبل. انظر الموقع الإلكتروني.

<http://www.dxbpp.gov.ae/NewsPage.aspx?ID=1099&Type=7>

تأمر بحفظها. كذلك فقد وضحت هذه التعليمات أسباب حفظ الأوراق. وقد أشارت المادة ١٨١ من ذات التعليمات إلى أنه يكون أمر الحفظ لأي سبب من الأسباب التالية:

- ١- لعدم كفاية الاستدلالات ويقرن الأمر بتكليف الشرطة للعمل على تقوية الاستدلالات
- ٢- لعدم معرفة الفاعل
- ٣- عدم توفر اكان الجريمة
- ٤- توفر أسباب الاباحة
- ٥- الجريمة اختلاق من المجني عليه
- ٦- عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو عدم صدور الإذن
- ٧- انقضاء الدعوى الجزائية
- ٨- عدم الأهمية
- ٩- لامتناع المسؤولية

هذا الأمر (الأمر بالحفظ) أشار إليه المشرع الكويتي في المادة ٤٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي نصت على أنه للمحقق، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين، أن يتصرف على أحد الأوجه الآتية تبعا لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها: **أولاً:** أن ينتقل فورا إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر. **ثانياً:** أن يصدر أمراً بنذب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق. **ثالثاً:** أن يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها إذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق. **رابعاً:** أن يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتهم وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢. **خامساً:** أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي وضحت أسباب الحفظ المؤقت المتمثلة في عدم معرفة المتهم أو أن الأدلة عليه غير كافية. كذلك أسباب الحفظ النهائي المتمثلة في إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها.

بدوره أشار المشرع الفرنسي إلى أن وكيل الجمهورية يقرر حفظ الأوراق (le calssment sans suite) إذا كانت الدعوى الجزائية منقضية لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، أو أن عناصر الجريمة لم تتوفر، أو عدم وجود دليل، أو الواقعة مقرونة بأحد من أسباب موانع المسؤولية (Des causes d'irresponsabilité)، أو لعدم الأهمية، أو عدم وجود شكوى أو إذن أو أن

القانون لا يطبق على الواقعة كحالة الفرنسي مرتكب الجريمة في الخارج ولم تتوفر بحقه شروط التطبيق^(١).

إلا أنه في التشريع الأردني ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل الأخير لسنة ٢٠١٧ فقد جاء مختلفاً تماماً عن نظراء الإماراتي والكويتي والفرنسي بحيث لم يشر إلى قرار حفظ الأوراق بل أشار إلى قرارات منع المحاكمة واسقاط الدعوى الجزائية والإحالة في نص المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ولكن بالاطلاع على القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٨/٦ فقد اضاف المشرع الأردني فقرة في نص المادة ٦١ من ذات القانون ومنح الحق للمدعي العام بإصدار قرار حفظ الأوراق لعدة أسباب. وتكمن هذه الأسباب في أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية.

ولتوضيح أسباب حفظ الأوراق للدعوى الجزائية بشكل مفصل فقد ارتئينا ذكرها وشرحها في قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية دوراً للتكرار. إذ أن التعليمات القضائية للنياية العامة الإماراتية تشير بنص المادة ١٩١ من ذات التعليمات إلى أنه (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يكون لنفس الأسباب الواردة في المادة ١٨١ من هذه التعليمات).

المطلب الرابع: الرقابة على أمر حفظ الأوراق

تتمثل الرقابة على أمر حفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة من خلال رقابة النيابة العامة بنفسها على أعمال أعضائها. فقد تكون الرقابة تلقائية (بصورة التوجيه والإشراف) من خلال ما تتمتع به النيابة العامة من خاصية التبعية والتدرج والتي تعني اخضاع جميع اعمال وتصرفات أعضاء النيابة العامة بشكل تسلسلي وتدرجي للرئيس الأعلى وهو النائب العام^(٢). كذلك يمكن أن تكون بطريق النظم إلى النائب العام بأعباره صاحب السلطة في التعقيب والتصحيح لقرارات أعضاء النيابة العامة.

الفرع الأول: رقابة التوجيه والإشراف

(1) Le procureur de la République décidera de classer l'affaire (CLASSEMENT SANS SUITE), s'il pense que les poursuites sont irrecevables (Par exemple parce que l'action publique est éteinte). Il en sera de même s'il pense que tous les éléments d'infraction ne sont pas réunis, ou que la charge de leur preuve présentera des obstacles insurmontables. Enfin, il y aura classement si le procureur de la République estime simplement que les poursuites sont inopportunes. Voir - Bernard BOULOC, - Procédure pénale- 24 édition - Dalloz- 2014 - page 589 et 590

(٢) فقد أشارت المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية الإماراتي على أنه (يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف).

تتمثل هذه الرقابة من خلال إشراف النائب العام على جميع أعضاء النيابة العامة، فالمشرع الإماراتي والأردني والكويتي وكذلك الفرنسي منح النائب العام حق الأشراف والتوجيه للمرؤوسين من أعضاء النيابة العامة، ويحق له إصدار الأوامر والتعليمات لأعضاء النيابة العامة، وعليهم واجب الطاعة واحترام هذه الأوامر، وإلا عدوا مرتكبين لخطأ يرتب تأديباً بحقهم وأحياناً يؤدي إلى بطلان الإجراء.

فمخالفة عضو النيابة العامة لأوامر النائب العام فيما يخص الإتهام إنما يرتب البطلان والتأديب بإعتبار أعضاء النيابة العامة يستمدون سلطتهم من النائب العام باعتباره الوكيل عن الدعوى الجزائية^(١). أما فيما يتعلق بأعمال التحقيق التي يجريها عضو النيابة العامة فهي ليست مستمدة من النائب العام بل من القانون نفسه، لذلك إذا خالف عضو النيابة العامة أمر النائب العام بالنسبة إلى إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يترتب عليها أي بطلان^(٢). بدلالة أن المشرع الإماراتي أفرد نصوصاً قانونية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق النيابة العامة في المواد من ٦٥ - ١٣١) والمواد المتعلقة بوظائف المدعي العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (للمدعي العام "المواد ٩٢-٥٣/ أصول جزائية).

وما يهمنا هنا بيان سلطة النائب العام في مراقبة قرار حفظ الأوراق الصادر من عضو النيابة العامة وليس رقابته على أعمال التحقيق. فقرار حفظ الأوراق هو من القرارات الصادرة من النيابة العامة قبل القيام بإجراء التحقيق، لذلك فإن النائب العام وبصورة تلقائية يبسط يده لمراقبة هذا القرار بأعتبره الأمين

(١) آل علي، وليد عبدالله سالم، السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية - المتحدة للطباعة والنشر - ابو ظبي - طبعة أولى - ٢٠١٦ - صفحة ١٠٠

(٢) سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - صفحة ١٨٩: - وقد قضت محكمة النقض في مصر في هذا الشأن بأنه (إذا كانت النيابة العامة لا تتجزأ، يمثل اعضاءها النائب العمومي، فيعتبر العمل الذي يصدر من كل منهم كأنه صادر منه ألا ان ذلك لا يصدق الا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام. اما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع يجب ان يعمل كل عضو في حدودها مستمداً حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه، هذا هو المستفاد من نصوص القانون في مجموعها وهذا هو الذي تمليه طبيعة اجراءات التحقيق بأعتبرها من الاجراءات القضائية البحتة التي لا يتصور ان يصدر اي قرار أو امر بناءً على توكيل أو إنابة، بل يجب - كما هو الحال في الاحكام - ان يكون من اصدها من عنده بأسمه هو ومن تلقاء نفسه). نقض مصري - ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ - مجموعة القواعد القانونية - جز ٥ ق ٤٣٢.

كذلك ان فلسفة التحقيق الابتدائي تستلزم وجود سلطة خاصة تقوم بفحص الأدلة وتقديرها من مدى ملاءمة استكمال السير باجراءات الدعوى أو وقف السير بها أو انهاءها، بحيث إذا وجدت ان الأدلة غير كافية أو منعدمة أو أن الفعل لا يشكل جرم قررت عدم احالتها وألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو منع المحاكمة في التشريع الرديني، أما إذا كانت الأدلة كافية للمحقق يصدر بحق المشتكى عليه قرار (الاحالة إلى المحكمة المختصة لمحاكمته). وتأسيساً على ما سبق ونظراً لطبيعة اعمال التحقيق وغاياته فإن عضو النيابة العامة بحال خالف أوامر رئيسه في مجال التحقيق الابتدائي لا يرتب البطلان.

على الدعوى الجزائية، إذ على جميع أعضاء النيابة العامة تبليغ النائب العام بجميع القرارات التي يتخذونها بشأن الدعوى الجزائية بصفتهم سلطة اتهام لبيان رأي النائب العام بذلك. فهذا النوع من الرقابة يؤدي إلى إلغاء قرارات أعضاء النيابة العامة المخالفة للقانون، كذلك الوقوف على تعسف أعضاء النيابة العامة في القرارات التي يصدرونها. إلا إنه وفي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يشر المشرع إلى رقابة قرار حفظ الأوراق، إنما أفصح المشرع الإماراتي عن رقابته لقرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وقد أشار المشرع في المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه للنائب العام في قضايا الجرح أن يلغي القرار المشار اليه في المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنائه وقضى برفضه.

كذلك فقد جاء التشريع الكويتي خالياً من أي ذكر للرقابة التلقائية للنائب العام على قرار حفظ الأوراق، بحيث عندما يطلع عضو النيابة العامة أو المحقق على محاضر الأوراق من الشرطة ويقرر حفظ الأوراق، لا يوجد نص قانوني يدعو عضو النيابة العامة أو المحقق ارسال الأوراق إلى النائب العام للإطلاع على قرار حفظ الأوراق والتأكد من صحة هذا القرار. فالبرجوع إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نجد بأن المشرع أشار بنص المادة ١٠٢ من ذات القانون إلى قرارات حفظ التحقيق وليس لقرار حفظ الأوراق. فقد أشارت المادة ١٠٢ على انه (على المحقق بعد اتمام التحقيق، إذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، ان يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحاليتين للخصوم. لا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة إلى الجنايات، للمحقق الا إذا كان من أعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم).

ولكن قياساً لما هو مشار اليه في المادة سالفه الذكر (المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) يمكن للنائب العام إلغاء قرار حفظ الأوراق واتخاذ القرار المناسب بذلك. فمن خلال مفهوم التبعية التي تتمتع بها النيابة العامة، للنائب العام حق الإشراف والتوجيه لأعضاء النيابة العامة، وما أدل على ذلك من مراجعة القرارات الصادرة من أعضاء النيابة العامة التابعين له. فمراجعة النائب العام - بصفته رئيساً للنيابة العامة - للقرارات الصادرة من عضو النيابة العامة يأتي مجسداً لفكرة الرقابة التلقائية لقرار حفظ الأوراق ومنفصلاً مع خاصية التبعية والتدرج التي تتمتع بها مؤسسة النيابة العامة. إلا إنه نرى ومن المستحسن إضافة نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والكويتي ليكون (على عضو النيابة العامة أو المحقق عند إصدار

قرار حفظ الأوراق، ارساله مباشرة إلى النائب العام للاطلاع عليه واتخاذ القرار المناسب بذلك) كما هو في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦.

فالمشرع الأردني وبموجب الفقرة ٢ من نص المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لسنة ٢٠١٧ أخضع قرار المدعي العام المتضمن حفظ الأوراق لرقابة النائب العام مباشرة وفق احكام المادة ١٣٠ من ذات القانون، والتي تنص (المادة ١٣٠) على أنه (أ) - إذا تبين للمدعي العام ، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقد دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا المرفوعة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضرابها فوراً إلى النائب العام. ب- إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضرابة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضرابة إلى المدعي العام لاكمال تلك النواقص. ج- إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضرابة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة).

وهنا نقول حسناً فعل المشرع الأردني بالتعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تدارك الفراغ التشريعي الذي كان موجوداً وأخضع قرار حفظ الأوراق لرقابة النائب العام بصورة صريحة وواضحة بعكس ما كان موجوداً في قبل التعديل.

الفرع الثاني: التظلم من أمر حفظ الأوراق

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الإماراتي والأردني لم نجد ما يشير إلى التظلم من أمر حفظ الأوراق للدعوى الجزائية، فالمشرعان الإماراتي والأردني نظماً أمر التظلم في قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وذلك بصورة منح الحق للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانتفاء التهمة أو لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لان الأدلة على المتهم غير كافية^(١). كذلك الأمر في التشريع الكويتي حيث أن المشرع الكويتي لم يشر

(١) انظر المادة ١٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي

إلى التظلم من قرار حفظ الأوراق في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بل اكتفى بالإشارة إلى التظلم من قرار حفظ التحقيق (الشبيه بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية). ولكنه ويتمن أحكام المادة ٤٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نجد بان المشرع منح الحق للمحقق عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وفق احكام المادة ١٠٢ من ذات القانون. فمعنى ذلك اسقاط أحكام المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على المادة ٤٧, الأمر الذي يفتح الباب للقول بالسماح للمتضرر المدعي بالحق المدني برفع تظلم إلى النائب العام للوقوف على صحة قرار حفظ الأوراق، وليس إلى محكمة الاستئناف، ذلك أن قرار حفظ الأوراق الصادر من المحقق يعد قراراً إدارياً وليس قضائياً الأمر الذي يحرم المدعي بالحق المدني التظلم إلى محكمة الاستئناف.

فالتظلم من قرار حفظ الأوراق الصادر من وكيل النيابة العامة في التشريع الإماراتي (أو المدعي العام في التشريع الأردني أو المحقق في التشريع الكويتي) جاء غير واضح ومبهم، بعكس التشريع الفرنسي الذي أشار بنص المادة ٤٠ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية على منح الحق لكل شخص تضرر من قرار حفظ الأوراق الصادر من وكيل الجمهورية (Le Procureur de la Republique) التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف^(١). ويجوز للنائب العام لدى محكمة الاستئناف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢) أن يأمر خطياً وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الجزائية أو الإحالة إلى المحكمة المختصة.

فبالمقارنة نجد بأن المشرع الفرنسي أشار بصريح النص في قانون الإجراءات الجنائية على السماح للمتضرر من قرار حفظ الأوراق التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف. لذلك نقترح على المشرعين الإماراتي والأردني والكويتي إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية كما هو معمول في التشريع الفرنسي (للشخص المتضرر من قرار حفظ الأوراق الصادر من عضو النيابة العامة بعد إعلامه

(1) L'article 40 alinea 1 du code de procedure penale francaise dispose que (Toute personne ayant dénoncé des faits au procureur de la République peut former un recours auprès du procureur général contre la décision de classement sans suite prise à la suite de cette dénonciation. Le procureur général peut, dans les conditions prévues à l'article 36, enjoindre au procureur de la République d'engager des poursuites. S'il estime le recours infondé, il en informe l'intéressé)

(2)L'article 36 du Code de procedure penale francaise dispose que (Le procureur général peut enjoindre aux procureurs de la République, par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le procureur général juge opportunes).

بثلاثة أيام التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف، ويجوز للنائب العام ان يأمر خطياً بتحريك الدعوى الجزائية أو الإحالة إلى المحكمة المختصة أو رد التظلم).

المبحث الثاني: قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والرقابة عليه

قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يأتي لاحقاً للتحقيق الابتدائي، فعند انتهاء النيابة العامة (في التشريع الإماراتي والأردني والمحقق في التشريع الكويتي وقاضي التحقيق في التشريع الفرنسي) من أعمال التحقيق الابتدائي يصدر قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، والأسباب الموجبة لإصداره، كذلك بيان الرقابة على هذا القرار.

المطلب الأول: مفهوم قرار الا وجه لإقامة الدعوى:

يعرف قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بأنه قرار قضائي، ذو حجية خاصة يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي استناداً إلى أسباب قانونية أو موضوعية مبينة في القانون، وتصرف النظر به عن مواصلة السير بالدعوى الجزائية وعدم إحالتها إلى محكمة الموضوع^(١). كذلك فقد عُرف بأنه قرار يصدر من سلطة التحقيق الابتدائي بعدم رفع الدعوى الجزائية بعد بدء التحقيق في القضية^(٢). ولقد أشارت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أنه (للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني).

ويعتبر الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمراً قضائياً صادر من النيابة العامة عند الإنتهاء من التحقيق وله حجية قانونية تمنع من إعادة التحقيق مرة ثانية في الدعوى الجزائية إلا في حالة ظهور أدلة

(١) المجالي، سميح، قرار منع المحاكمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠١٠. عمان ص ٢١: كذلك فقد عرف على انه قرار مسبب يصدره المحقق بأن ما انتهى اليه التحقيق لا يصلح أو لا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم. الصيفي، عبد الفتاح، تأصيل الاجراءات الجنائية. دار الهدى للمطبوعات والنشر - الاسكندرية- طبعة ٢٠٠٢- ص ٢٤١: حجازي، عبد الفتاح، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٩٢

(٢) النوييت، مبارك، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. طبعة ٢ بدون ناشر. ٢٠٠٨. ص ٣٢٩: كذلك فقد جاء التعريف منسجماً مع تعريف قوراري، فتيحة وغنام غنام محمد، (قرار بحفظ التحقيق يصدر من سلطة التحقيق بعدم رفع الدعوى الجزائية بعد بدء التحقيق في الدعوى) - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة - طبعة دار الافاق المشرقة- ص ٢٤٢ .

جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية أو إلغائه من النائب العام. وفي ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأنه (من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة متى ابدى لها، أن تتحري حقيقة الواقعة في شأنه وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغا إلي غاية الأمر فيه، كما أن من المقرر أن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، له بمجرد صدوره حجيبته التي تمنع من العودة إلي التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها المشرع في المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية ولو جاء الأمر في صيغته الحفظ الإداري سواء كان مسببا أم لم يكن، وإذا كان نص المادة ١١٩ من ذات القانون يجري علي ان للنائب العام في قضايا الجرح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة ١١٨ من هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنائه وقضي برفضه - وكان يبين من مطالعة ملف الدعوى أن نيابة الشارقة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامي العام لنيابة الشارقة الكليه بطلب الموافقة علي إلغاء الرقم الجزائي وقيد الأوراق بسجل الشكاوي الإداريه والتصرف فيها علي هذا الأساس، وقد وافق المحامي العام علي ما انتهت إليه المذكرة من رأي وتم قيد الأوراق برقم إداري، ثم عادت النيابة وقيدتها برقم جزاء آخر وقدمت المتهم إلي المحاكمة دون أن يلغي الأمر الصادر منها من النائب العام فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية قبل الطاعن)^(١).

ويجب أن يشتمل قرار إلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم أعمالاً بنص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. ويتمعن هذا النص نجده غامضاً في بيان الأسباب التي تدفع عضو النيابة العامة لإصدار أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية. فالنص لا يوضح الأسباب الموجبة لإصدار مثل هذا القرار، إلا إنه أشارت التعليمات القضائية للنيابة العامة لسنة ٢٠٠٧ وبالمادة ١٩١ إلى أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية يكون لأحد من الأسباب المذكورة بالمادة ١٨١ من هذه التعليمات. كذلك وبتفحص نص المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نجد بأنه (للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة

(١) الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ جزائي - المحكمة الاتحادية العليا: كذلك فقد قررت محكمة تمييز دبي بعدم جواز عودة سلطة التحقيق التي اصدرت الأمر إلى تحقيق ذات الواقعة وعدم جواز أن تقوم بتقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية عن ذات الواقعة. تمييز جزاء دبي ١١ / ١٢ / ٢٠٠٤ - الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ - مجموعة الأحكام العدد - ١٥ - ٢٠٠٤ - ص ٤٤٥ رقم ١٠١.

على المتهم غير كافية). فهذا صحيح أنه يبين بأن للمدعي بالحق المدني استئناف قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إلا أنه يبين بنفس الوقت الأسباب التي تدفع عضو النيابة العامة لإصدار قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: أسباب قرار الا وجه لإقامة الدعوى:

تتمثل هذه الأسباب في أحد هذه الحالات:

١- انتفاء التهمة: لم يحدد المشرع الإماراتي المقصود بانتفاء التهمة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا انه بالنظر إلى تعليمات النيابة العامة نجد وبالمادة ١٨١ الأسباب الموجبة لإصدار امر الحفظ هي ذات الأسباب للأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. فقد أشارت التعليمات القضائية للنياية العامة لسنة ٢٠٠٧ وبالمادة ١٩١ بأنه (الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يكون لأحد من الأسباب المذكورة بالمادة ١٨١ من هذه التعليمات). وتشير الفقرة ٣ مادة ١٨١ من ذات التعليمات بأنه يكون الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجناية إذا تبين للنياية العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ومثاله، الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجه أو أحد أولاده القصر أو أحد اقاربه الذي يقيمون معه في معيشة واحدة.

كذلك فأذا تبين عدم وجود نص تشريعي للتجريم فإن على النيابة العامة أن تقرر الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. إذ إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فطالما أن الجريمة لم يحدد لها عقوبة، فالفعل ليس مجرماً، وإنما مباح طبقاً للمبدأ "الأصل في الأشياء الإباحة".

إضافة إلى أنه بحال تبين عدم صحة الوقائع فالنيابة العامة تقرر الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. ويعني ذلك عدم وقوع الفعل من الناحية المادية، حيث يتبين للنياية العامة ومن خلال الأوراق أن هذه الجريمة لم تقع أصلاً، أو أن المتهم لم يرتكب الجريمة، وأن المجني عليه هو من افتعلها كما هو الحال في الاتهامات الكيدية (الافتراء)، وذلك مثل أن يتهم شخصٌ آخرٌ بالسرقة وفي الحقيقة لا توجد جريمة سرقة واقعة.

هذا السبب نجده واضحاً في التشريع الكويتي حيث أشار المشرع الكويتي في نص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه إذا وجد المحقق عند الانتهاء من التحقيق بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها يقرر حفظ التحقيق.

٢- ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون: جاءت هذه العبارة في قانون الإجراءات الجزائية لتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم، فبعضها وردت في قانون العقوبات، وأخرى وردت في قانون الإجراءات الجزائية.

✓ والأسباب التي وردت في قانون العقوبات تشمل حالة ما إذا كانت الواقعة يسري عليها سبب إباحة (سبب تبرير)^(١)، إذ ان الأثر القانوني لتوفر هذه الحالات يتمثل في عدم فرض العقوبة. لذلك إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي التي تضمنت أسباب الإباحة (استعمال الحق، أداء الواجب، استعمال السلطة، حق الدفاع الشرعي) فذلك يدفع النيابة العامة أن تقرر إلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. كذلك التشريع الكويتي الذي اعتبر توفر أحد أسباب الإباحة في القضية التحقيقية المشار إليها في المادة ٢٧ من قانون الجزاء الكويتي سبباً لحفظ التحقيق^(٢). فإذا كان ظاهر الحال من الأوراق التحقيقية ينبئ بتوفر أحد أسباب الإباحة فإن المحقق يقرر حفظ التحقيق، إلا أنه ما جرى عليه العمل التحقيقي يقوم المحقق بإحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء ليقرر ما إذا كان سبب الإباحة متوفر أم لا خاصة إذا كان الأمر يحتمل المناقشة^(٣).

(١) أسباب الإباحة أو أسباب التبرير في بعض التشريعات هي أسباب موضوعية مادية وليست شخصية كموانع المسؤولية تدخل مع ماديات الجريمة، وتحديدًا مع الركن المادي للجريمة، وإذا ما توافرت هذه الأسباب في الجريمة فأنها تخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أي يصبح الفعل مباحا بعدما كان مجرماً. وأسباب الإباحة على عدة أنواع والمشرع حصرها بعددها وموضوعها وجوهرها. فأشار المشرع الكويتي إلى ان أسباب الإباحة حسب نص المادة ٢٧ من قانون الجزاء الكويتي بأنه (أسباب الإباحة هي استعمال الحق والدفاع الشرعي واستعمال الموظف سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ورضاء المجني عليه). والمشرع الاردني استخدم مصطلح (أسباب التبرير) فالمادة ٥٩ تنص على انه) الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة) والمادة ٦٠ تنص على أنه (1- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله 2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي 3- اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩). والمادة ٦١ تنص على انه (لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية 1- تنفيذًا للقانون 2- إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع). المادة ٦٢ تنص ايضاً على انه (١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة 2- يجيز القانون: أ - لهم ووفق ما يبيحه العرف أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً العام ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب . ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة).

(٢) تنص المادة ٢٧ من قانون الجزاء الكويتي بأنه (أسباب الإباحة هي استعمال الحق والدفاع الشرعي واستعمال الموظف سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ورضاء المجني عليه).

(٣) النوييت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - طبعة ١٩٩٨ - جامعة الكويت - صفحة ٣٤٢: ولمزيد عن أسباب إصدار قرار حفظ الأوراق انظر حجازي، عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه للدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٧ ص ٤٥٧.

كذلك إذا توفرت إحدى حالات موانع المسؤولية أو موانع العقاب في القضية التحقيقية فتقرض على النيابة العامة إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية. فتوفر إحدى حالات موانع المسؤولية للفاعل الجزائي سبباً لأن تقرر النيابة العامة الاوجه لإقامة الدعوى الجزائية. كذلك موانع العقاب، فهي من الأسباب القانونية الجزائية التي تطراً على المتهم فتمنع ايّاق العقوبة عليه، رغم توفر أركان الجريمة. فالمشرع الإماراتي بهذه الحالة وازن بين مصلحة المجتمع وعقاب المتهم، فمصلحة المجتمع تكمن في عدم العقاب تحقيقاً للمنفعة العامة. ومن أمثلة موانع العقاب ما أشار إليه المشرع الإماراتي بنص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على أنه (يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها)^(١). هذه الأسباب نجدها متطابقة في التشريع الكويتي واعتبر عدم المسؤولية الجزائية المتمثل بتوفر أحد أسباب عدم المسؤولية المشار إليها في المادة ١٨ من قانون الجزاء الكويتي، كذلك عدم العقاب كإعفاء الراشي من العقاب إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة إعمالاً بنص المادة ٣٩/٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ (وفي جميع الحالات يعفى الراشي والوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها)، كلها أسباباً تؤدي إلى حفظ الأوراق للدعوى الجزائية.

هذه الحالة نجدها مختلفة في القانون الأردني حيث نصت المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لسنة ٢٠١٧ على أنه (إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقد دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو بأسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالاسقاط ويرسل إضرابها الدعوى فوراً إلى النائب العام). فالمشرع الأردني حرم النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام من إصدار قرار بمنع المحاكمة إذ كان الفعل يشكل جريمة والفاعل يستفيد من مانع للعقاب أو موانع مسؤولية. فالمدعي العام وحسب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لا يملك الحق في وزن البيئة وتقديرها في هذه الحالات، بل يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة التي تقرر وجود مانع من موانع العقاب كالسرقة بين الأصول والفروع أو مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه فتعفي الجاني من العقاب^(٢). وبدورنا وابتعاداً عن التناقض الذي يمكن لمحكمة

(١) نص المادة ١٧٣ عقوبات إماراتي.

(٢) تمييز جزاء رقم ٨٥/٦٧ لسنة ١٩٦٧ ص ١٣١٨. وتمييز جزاء رقم ٢٩/٧٢ لسنة ١٩٧٢ ص ٩٧٧ مجلة نقابة المحامين. فمحكمة التمييز الأردنية وبمسألة اعطاء النيابة العامة الحق في وزن وتقدير الأدلة جاءت قراراتها متناقضة مع نصوص القانون لأنها ناقضت بعض قراراتها حيث اتجهت في حكم قديم لها إلى الاعتراف بدور النيابة العامة

التمييز الوقوع فيه نقول بأنه على المشرع الأردني منح عضو النيابة العامة ممثلاً بالمدعي العام سلطة إصدار قرار منع محاكمة المتهم إذا توفر بحقه أحد موانع المسؤولية أو مانع عقاب. فبسبب الإرهاق الذي تشهده الساحة القضائية الأردنية وكثرة القضايا امام المحاكم الأردنية، إضافة إلى توجه التشريعات الحديثة إلى استحداث وسائل جديدة لإنهاء الدعوى الجزائية وعدم إحالتها إلى المحاكم ليتسنى للمحاكم النظر في القضايا الثابتة والمهمة. فما الضير إذا تبين لعضو النيابة العامة أن المتهم كان بحالة جنون أو إنه صغير السن من إصدار قرار بمنع المحاكمة، كذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضي منع معاقبة المتهم بحال توفر بحقه مانع عقاب أيضاً. فبتقديرنا ليس عمل النيابة العامة في هذه الحالة يدخل في وزن البينة وإنما في تطبيق القانون وروحه. فالناظر إلى نص المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجد بأنه إذا تبين لعضو النيابة العامة أنه لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم يقرر منع المحاكمة. فالمشرع الأردني في هذا النص يمنح المدعي العام حق تقدير الأدلة والبحث فيها. فكيف يعقل بأن المشرع يمنح المدعي العام الحق في تقدير الأدلة ويصدر قراره بمنع المحاكمة بحال لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الدليل غير كاف ولا يمنح الحق بإصدار قرار بمنع محاكمة من ثبت صغر سنه أو جنونه أو كان بحالة ضرورة أو توفر بحقه مانع عقاب. لذلك نجد بأنه ومن المستحسن تعديل نص المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح:

(إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو توفر بحقه مانع مسؤولية أو إعفاء من العقاب، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو بأسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على

ممثلة بالنائب العام والمدعي العام في تقدير الأدلة "وزن البينات" في مرحلة التحقيق الابتدائي. ولكن عادت محكمة التمييز الأردنية عن هذا الاتجاه وخالفته وقررت في جميع قراراتها بعدم صلاحية النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام والنائب العام بوزن البينات وتقديرها وتمحيصها في مرحلة التحقيق الابتدائي وقضت بما يلي:

(إن النيابة العامة لا تملك تقدير البينات المقدمة في القضية والاعتماد على ذلك في منع المحاكمة لأن تقدير الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة، لأن وظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها، ويكفي لإحالة الدعوى أن تكون هناك أدلة كافية للحالة). وفي حكم آخر قضت بما يلي: (لا يملك النائب العام الحق في تقدير البينات والاعتماد عليها في منع محاكمة المشتكى عليهم، إذا أن تقدير البينات والإقناع بها حق من حقوق المحكمة والنيابة العامة لا تقدر الأدلة وإنما تجمع الأدلة.

شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الخمس الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالاسقاط ويرسل إضرابها الدعوى فوراً إلى النائب العام).

✓ أما الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى، وهي حالات انقضاء الدعوى الجزائية والتي وردت بالمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية. وتشمل هذه الحالات:

١- وفاة المتهم. فلا يجوز للنيابة العامة في التشريع الإماراتي وفق أحكام المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية (والتي تنص على انه تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم) أن تستمر في الدعوى العمومية قبل المتهم إذا تبين وفاته، وإن وفاة المتهم الأصلي لا تأثير لها على شركائه في الجريمة، فتستمر الدعوى قائمة قبلهم، كما أن وفاة المتهم سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية ينتج أثره في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية. كذلك المشرع الكويتي والأردني والفرنسي الذين اعتبروا أن الدعوى العمومية شخصية ولا ترفع إلا على مرتكب الجريمة فإذا توفي فإنها تنقضي إزائه^(١).

٢- صدور حكم بات في الدعوى الجزائية^(٢). وردت هذه الحالة في نص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي أشارت إلى أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها). والمادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(1) La mort du délinquant : l'action publique s'éteint par la mort du délinquant, car elle ne peut pas être exercée contre ses héritiers, mais ses éventuels complices et coauteurs peuvent toujours être poursuivis.

انظر المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني. وقد أكد القضاء في احكامه إلى ان الوفاة هي سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ولذلك قضي بأنه (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملاً بالمادة (١٤ إجراءات جنائية مصري)، وصدور حكم باعتبار الحكم الغيابي قائماً بعد وفاة المتهم هو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية) نقض جلسة ٢/٢/١٩٨٩ ط ١٩٤١ س ٥٨٨ ق

Lorsqu'une instruction est terminée, l'affaire est renvoyée devant la chambre du conseil . Celle-ci peut prononcer un non-lieu à l'égard de l'inculpé notamment si elle juge qu'il n'existe pas de charges suffisantes⁷⁴, s'il apparaît que les faits ne constituent pas d'infraction⁷⁵ ou si l'action publique est éteinte⁷⁶. Dès lors, comme il n'y a plus de raison de renvoyer la personne concernée devant un tribunal pour procès, l'instruction est close et la personne est déclarée non coupable. Ces décisions de la chambre du conseil n'ont pas l'autorité de la chose jugée et n'empêchent dès lors pas que de nouvelles poursuites soient intentées pour le même fait.

(2) La chose jugée : la chose jugée est une décision définitive rendue par une juridiction répressive et devenue inattaquable relativement à une action publique. Elle a comme conséquence l'extinction de l'action publique.

والمادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ويعتبر المشرع الحكم النهائي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بشرط أن يكون الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية ويمنع إعادة النظر بها نهائياً بمعنى ألا يكون قابلاً للطعن فيه بطريقة المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وعندئذ يحوز حجية الأمر المقضي به، ويترتب على حجية الحكم النهائي وما يستتبعه من انقضاء الدعوى الجزائية، حفظ الدعوى التي سبق الفصل فيها إذا كانت في مرحلة التحقيق نهائياً لسبق الفصل فيها.

٣- العفو الشامل: لقد نصت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل....)، وكذلك المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وبالتالي نجد بأن العفو الشامل يرفع الصفة الجرمية عن الفعل ويجعله مباحاً. فالعفو الشامل الذي من شأنه يرفع الصفة الجرمية عن الفعل ويدفع النيابة العامة لأن تصدر قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى لا يكون إلا بناءً على قانون. والعفو الشامل يتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز الاستمرار بالنظر في الدعوى الجزائية ولا يحق للمتهم المطالبة بعدم تطبيق العفو الشامل لإثبات براءته مثلاً. فالنيابة العامة عليها إنهاء الدعوى الجزائية بقرار الألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لشمولها بالعفو الشامل.

٤- التقادم: أشارت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل. وفيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنوات في مواد الجناح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة. ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان). فالنص السابق يبين بأن مضي المدة على وقوع الجريمة وعدم اتخاذ إجراء بشأنها من الجهات المختصة يترتب انقضائها بالتقادم. وتختلف مدة التقادم في القانون من جريمة إلى أخرى حسب أحكام المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. إذ حددت المادة بأن تقادم الدعوى الجزائية في المخالفات يكون بمضي سنة بينما الجناح خمس سنوات وأما جنايات جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فلا تنقضي الدعوى الجزائية فيها بمرور الوقت وإنما تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في

مواد الجنايات الأخرى. وهنا نود الإشارة إلى انه بحال ثبت للنيابة العامة بأن الدعوى الجزائية مشمولة بمرور الزمن وتقدمت فيجب على النيابة ان تقرر الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

٥- التنازل عن الدعوى الجزائية ممن له الحق فيه. لقد أشار المشرع الإماراتي إلى أن التنازل عن متابعة الدعوى الجزائية ممن له الحق في التنازل عنها سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. فالمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تشير إلى أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

أ. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

ب. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

ت. الامتناع عن أداء النفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

ث. سب الأشخاص وقذفهم.

ج. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كذلك فقد أشار المشرع الأردني إلى أن التنازل عن متابعة الدعوى الجزائية من المشتكي إذا كانت بداية الدعوى الجزائية لا يجوز متابعتها إلا بشكوى يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ويجوز للمدعي العام وفق احكام المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لسنة ٢٠١٧ إصدار قرار إسقاط الدعوى العامة نظراً لإسقاط الحق الشخصي. أيضاً فقد اعتبرها المشرع الفرنسي سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد أشار المشرع الفرنسي وبالمادة ٦ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه طالما الدعوى العمومية قائمة على شكوى من المتضرر فسحب الشكوى يؤثر مباشرة على الدعوى العمومية وينهيها^(١).

المطلب الثالث: الرقابة على قرار الا وجه لإقامة الدعوى

(1) Toutefois, aux termes de l'article 6 alinea 3 du code de procedure penale francaise, lorsque la poursuite est subordonnee a une plainte de la partie leseee, le retrait de la plainte a alors pour consequence d'eteindre l'action publique. Voir. Crim 28 oct. 1965 D. 1965 803, rapport Combaldieu ; Crim. 27 nov. 1977. Bull. n377 ; Crim. 14 janv. 1997. Bull. n 9

من خلال التشريعات موضوع الدراسة تبين لنا بأن قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من سلطة التحقيق يخضع لصورتين من الرقابة. الأولى تتمثل في رقابة النائب العام، والثانية تتمثل في رقابة القضاء.

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية (رقابة النائب العام)

نصت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أنه (... ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه). كما نصت المادة ١١٩ من ذات القانون على انه (للنائب العام في قضايا الجرح أن يلغى القرار المشار إليه في المادة (١١٨)^(١) من هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه). وبقراءة النصين السابقين نجد بأن المشرع الإماراتي أخضع قرارات الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لرقابة النائب العام. ففي القضايا الجنائية لا يجوز نفاذ قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ولكننا نتساءل هنا عن دور النائب العام في المراقبة، وما هي نوع المراقبة، وهل هي رقابة قضائية أم رقابة إدارية؟ فالثابت من خلال النص السابق نجد بأن رقابة النائب العام على القرارات الصادرة من رؤساء النيابة العامة بشأن قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، يأتي من رحم خاصية التبعية والتدرج. وهذا يعني بأن الرقابة هنا هي رقابة إدارية وذاتية وليست قضائية، فالنائب العام بحكم وظيفته وسلطته يعتبر الأمين العام على الدعوى الجنائية، له أن يشرف على أعضاء النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة إدارية وقضائية^(٢). فالرقابة الذاتية هي رقابة التوجيه والإرشاد، كذلك رقابة التعقيب والتصحيح^(٣). فالنائب العام بحكم أنه الرئيس لأعضاء النيابة العامة فإنه يقوم بتوجيه جميع أعضاء النيابة العامة وارشادهم في تأدية واجبات وظيفتهم عن طريق إصدار التعليمات والأوامر، ويقع على عاتقهم واجب احترام أوامر وتعليمات النائب العام، وإلا

(١) تنص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية على انه (للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً به بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثتهم) .

(٢) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٨٩ - صفحة ٧٠.

(٣) رضوان، مصطفى، الادعاء العام والرقابة الإدارية، منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٧٢ ص: ٩: انظر أيضاً مبروك، محمد الغرياني، الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابة العامة المنظمة له. دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٦. ص ٢٤٥

عدوا مرتكبين لخطأ يجازوان عليه تأديبياً إن هم لم يتصرفوا على مقتضاها^(١). في حين أن رقابة التعقيب والتصحيح، تعني ان النائب العام يراجع جميع أعمال أعضاء النيابة العامة وتصرفاتهم لإقرارها أو وقفها أو تعديلها أو إلغائها وهذا ما أشارت اليه نصوص المادة ١١٨ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. فالنائب العام وبموجب هذين النصين له سلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية انسجاماً مع فكرة الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة والتعقيب لجميع تصرفات أعضاء النيابة العامة تداركاً لما قد يقعون فيه من أخطاء في تطبيق القانون أو تأويله أحياناً. والغاء قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من النائب العام جاء على إطلاقه، بحيث النائب العام غير مقيد بأي سبب للإلغاء كأن يكون خطأ في تطبيق القانون أو التأويل أو اختلاف الرأي في تقدير الأدلة. كما أن الإلغاء يمكن مباشرتها من النائب العام من تلقاء نفسه، أو بناءً على تظلم من المدعي المدني أو المجني عليه. ولكن اشترط المشرع الإماراتي لاعتبار قرار الإلغاء صحيحاً أن يكون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من عضو النيابة العامة، كذلك ألا يكون قد طعن فيه بالاستئناف، واخيراً أن لا تكون الدعوى الجزائية قد سقطت بأسباب الإسقاط التي تحول دون السير بالدعوى الجزائية.

هذه الرقابة التي سبق أن وضعناها نجدها في التشريع الأردني بشكل أكثر تفصيلاً عن نظيره الإماراتي، حيث نصت المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:

أ- إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضراباتها فوراً إلى النائب العام.

ب- إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضرابة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى انه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضرابة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

(١) محمود، عبدالله محمد. الأحكام الإجرائية والموضوعية للتظلم من القرارات الادارية، رسالة دكتوراه - جامعة طنطا - كلية الحقوق.

ت- إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

فالنص السابق يستلزم إرسال ملف القضية التحقيقية إلى النائب العام فوراً مباشرة بعد استكمال المدعي العام التحقيق الابتدائي وإصدار أمراً بالتصرف بالتحقيق الابتدائي بصورة منع محاكمة أو إسقاط الدعوى العامة. فهذا الإلزام يأتي من خاصية التبعية والتدرج التي يتمتع بها أعضاء النيابة العامة، إذ أن جميع أعضاء النيابة العامة يخضعون لتدرج رئاسي في ممارستهم أعمالهم، ولرئيس النيابة العامة سلطة توجيه أعمالهم عن طريق تعليمات يصدرها إليهم قبل قيامهم بالعمل أو اثناءه، ثم رقابته لهم في تنفيذها وتصحيح العمل المخالف. فالنائب العام يعتبر رئيساً لأعضاء النيابة العامة في دائرة اختصاصه وعليه واجب الإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة في دائرة اختصاصه، وهذا ما أشارت إليه المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتضمنة حق النائب العام في الإشراف على قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى العامة المتمثل في ثلاث صور:

أولاً: المصادقة على قرار المدعي العام خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوان النائب العام مع الأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.

ثانياً: استكمال بعض النواقص التحقيقية، بحيث إذا تبين للنائب العام أن تحقيق المدعي العام ناقص وبحاجة إلى بعض التحقيقات يأمر بإجراء بعض النواقص وإعادة الإضبارة إلى المدعي العام.

ثالثاً: فسح قرار المدعي العام، بحيث إذا وجد النائب العام بأن قرار المدعي العام في غير محله فللنائب العام سلطة فسح القرار واتخاذ القرار المناسب بشأنه. فإذا كان الفعل يؤلف جرماً جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

وبالمقارنة بين النص الإماراتي والأردني نجد أن المشرع الأردني وضح الإجراء الذي يقوم به النائب العام عقب الإلغاء لقرار منع المحاكمة أو الإسقاط (الذي يماثله في التشريع الإماراتي لقرار الإلغاء لإقامة الدعوى الجزائية)، بعكس المشرع الإماراتي الذي لم يشر إلى الإجراء الذي يقوم به النائب العام عقب الإلغاء. ونحن نفهم بأن النائب عقب الإلغاء يجوز له اتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك، كما هو في التشريع الأردني. إلا أنه من المستحسن اتباع النهج الذي اتبعه المشرع الأردني بتوضيح سلطة النائب العام بمواجهة قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (يمائله في التشريع الأردني لقرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى العامة) وحذف عبارة (ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه)

المشار إليها في الفقرة الثانية من نص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي واستبدالها بعبارة (ويجب إرسال إضبارة الدعوى إلى النائب العام) كذلك إضافة فقرتين على المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح (إذا وجد النائب العام أن الأمر في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالمصادقة على ذلك الأمر ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوف، وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى رئيس النيابة العامة لإكمال تلك النواقص. وإذا وجد النائب العام أن قرار رئيس النيابة العامة في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً، جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى رئيس النيابة العامة لتقديمها إلى المحكمة المختصة).

الفرع الثاني: الرقابة القضائية (رقابة محكمة الاستئناف)

تقوم الرقابة القضائية على تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات وفق قواعد وأسس تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة التطبيق في الخصومات المعروضة عليها^(١). كما وتفترض الرقابة القضائية عدم وجود أي قرار أو تصرف خارج نطاق الرقابة القضائية، لذلك جاء المشرع الإماراتي والتشريعات موضوع الدراسة لتبسط رقابة القضاء على قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في التشريعات موضوع الدراسة إجراءات رقابة القضاء على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، حيث أجاز المشرع الإماراتي في المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية. كذلك المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة بحسب الأحوال). في حين جاء التشريع الأردني خالياً من اي نص قانوني يشير إلى رقابة محكمة الاستئناف لقرارات النيابة العامة مكتفياً برقابة النائب العام فقط وفق ما بيناه سابقاً^(٢). إلا إنه إذا صدر قرار منع المحاكمة في قضية جنائية فقد أخضع المشرع الأردني هذا القرار إلى التمييز مباشرة دون اللجوء إلى محكمة الاستئناف وذلك

(١) الأشقر، أحمد، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - دراسة وصفية تحليلية-

معهد رأوول ولينبرغ - ٢٠١٦ صفحة ١٤.

(٢) انظر صفحة ٢٥ و ٢٦ من هذا البحث.

بموجب نص المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينص على أنه (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية). وهنا نود الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يأبه للقضايا الجنحية، بحيث لم يخضع قرارات منع المحاكمة في هذه القضايا لرقابة محكمة الاستئناف كما هو معمول في التشريع الكويتي. لذلك نقترح على المشرع الأردني الأخذ بما جاء في التشريع الكويتي بإضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ليشمل جميع القضايا ويكون النص كالآتي: (يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجزائية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بهذا القرار، وذلك أمام محكمة الاستئناف).

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في التشريعات (الإماراتي والكويتي والفرنسي) موضوع الدراسة إجراءات رقابة القضاء على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجزائية حيث أجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف. فالجهة الاستئنافية التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف تتولى الفصل في هذا الاستئناف من حيث الشكل فإذا قبلته شكلاً تفصل في موضوعه إما بقرار بتأييد الأمر بالأمر بوجه أو بالإغاؤه. وقد حصر المشرع الإماراتي الحق بالاستئناف للمدعي بالحقوق المدنية وفق أحكام المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية، بينما منح المشرع الكويتي الحق بالتظلم للمجني عليه أو لأي من ورثته وفق أحكام المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ويبدو جلياً من المقارنة في أن الصفة والمصلحة التي يشترطها المشرع في الطاعن اقتصرها المشرع الإماراتي على المدعي بالحقوق المدنية وتناسى المجني عليه بحيث إذا لم يتخذ المجني عليه صفة المدعي بالحقوق المدنية فلا يقبل الطعن منه كذلك ورثته، وهذا ما تلافاه المشرع الكويتي الذي توسع في صفة الطاعن بحيث لم يقتصرها على المدعي المدني (وأن لم يدع مدنياً) بل منح الحق للمجني عليه أو أحد ورثته وحسناً فعل المشرع الكويتي.

وفي التشريع الإماراتي يحصل الاستئناف في الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجزائية بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام، ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الأمر بالنسبة للخصوم^(١). والتقرير ما هو إلا عمل إجرائي يباشره المستأنف أمام موظف مختص بتحريره ويحدد للمستأنف في هذا

(١) انظر المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أنه (يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٣). ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم).

التقرير وبموجب نص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية تاريخ الجلسة ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام وتقوم النيابة العامة بتكليف الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى القلم الجزائي^(١). وتنتظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات في غير علانية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك^(٢). بموجب المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة. وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة. وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.

كذلك وبموجب المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وبعد وصول الدعوى إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة بحسب الأحوال، تفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق. في حالة قبول التظلم موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه. وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسيباً. وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة. وبالمقارنة بين التشريع الإماراتي والكويتي نجد بأن المشرع الكويتي ذهب أكثر باتجاه المراقبة لأعمال التحقيق بحيث ألزم جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وهذا ما لم يفعله المشرع الإماراتي.

(١) انظر المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أنه (للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ

الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى القلم الجزائي).

(٢) المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات والجزائية الإماراتي.

هذه الرقابة الممثلة برقابة القضاء نجدها واضحة تماماً في التشريع الفرنسي والذي تبنى نظاماً مختلفاً عن نظرائه الإماراتي والكويتي، واستحدث غرفة خاصة في محكمة الاستئناف وأسماها غرفة التحقيق (La Chambre de l'instruction) والتي تعد درجة ثانية للتحقيق الابتدائي تمارس رقابتها على كافة أعمال التحقيق الابتدائي^(١). وقد جعل المشرع الفرنسي لهذه الغرفة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال. فالبرجوع إلى نص المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية نجد بأن المشرع الفرنسي أوجد لدى كل محكمة استئناف غرفة تحقيق، وتتألف غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعيين الرئيس بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، في حين يتم تعيين المستشارين من قبل الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف ولمدة سنة^(٢). ويمثل النيابة العامة لدى هذه الغرفة النائب

(١) وقد كان اسم هذه الغرفة قبل قانون ١٥ / ٦ / ٢٠٠٠ بغرفة الاتهام. لمزيد من المعلومات حول غرفة الاتهام انظر:

V. W. Jeandider. Requiem pour la chambre d'accusation – JCP. 2000. I. 270 ; - MICHAUD. Chamber d'accusation – RS. Crim. 1952. 685 : - Jean PRADEL. Second degree de l'instruction penale- Rev. Gen. Dr. Proc. 1996- 4- 73. :- En BELGIQUE et surtout dans Le code d'instruction criminelle Belge nous trouvons que le legislature Belge adapte La chambre du conseil comme une juridiction du deuxieme degres d'instruction pour garantir la bonne marche de la justice penale. Et cette chambre est une chambre à juge unique du tribunal de première instance. Les compétences territoriale et personnelle de la chambre du conseil sont les mêmes que celles du juge d'instruction. D'un point de vue matériel, la chambre du conseil est compétente pour les crimes, les délits et, exceptionnellement, les contraventions. Lorsque le juge d'instruction estime son instruction terminée, il adresse le dossier au procureur du Roi par une ordonnance de soit communiqué, lequel fait alors ses réquisitions écrites. Le procureur du Roi peut soit estimer que l'instruction est incomplète et requérir des mesures complémentaires, soit considérer que le dossier est complet et prendre des réquisitions en vue du règlement de la procédure par la chambre du conseil. Lorsque l'instruction est complète – c'est-à-dire qu'aucune des parties, dans le délai de quinze ou de trois jours, n'a saisi le juge d'instruction d'une requête en vue d'obtenir l'accomplissement d'actes d'instruction complémentaires ou qu'il a été statué définitivement sur ces demandes – l'affaire est fixée devant la chambre du conseil en vue du règlement de la procédure. La procédure est contradictoire, mais le principe du secret est néanmoins maintenu est secrète ; l'audience a donc lieu à huis clos. À l'audience de la chambre du conseil, le juge d'instruction commence par faire rapport de son instruction. Vient ensuite le réquisitoire du procureur du Roi qui peut tout aussi bien estimer qu'il y a lieu de renvoyer l'affaire devant le juge du fond, ou de prononcer un non-lieu, un internement ou une suspension du prononcé. Ce sera ensuite au tour de la partie civile ou de son avocat de plaider, mais uniquement sur l'action civile. Arrive enfin la plaidoirie de l'inculpé ou de son avocat. Il est à noter que, même à ce stade, les parties peuvent encore demander des actes d'instruction complémentaires (même s'ils ont été refusés par le juge d'instruction), la chambre du conseil restant libre de sa décision. Si la chambre du conseil constate une absence de charges, des charges insuffisantes, la prescription, l'existence d'une cause de justification ou d'une circonstance absolutoire spéciale, elle prononce le non-lieu (art. 128 C.I.C.). L'ordonnance doit être motivée et emporte la mise en liberté de l'inculpé détenu (sous réserve, éventuellement, du délai d'appel de vingtquatre heures du ministère public).

(2) L'article 191 du code de procedure penale francaise dispose que (Chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction. Cette juridiction est composée d'un président de chambre, exclusivement attaché à ce service, et de deux conseillers qui

العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده^(١). وتتعدد هذه الغرفة بمعدل مرة واحدة كل أسبوع على الأقل باستدعاء من الرئيس أو بطلب من النائب العام وفق أحكام المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويعد تشكيل غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف من النظام العام ومخالفة ذلك يرتب البطلان، كذلك إذا تبين أن أحد المستشارين كان قد عمل قاضي تحقيق في القضية ذاتها فإن القرار الصادر من الغرفة يتعرض للنقض وهذا ما ايدته محكمة النقض في فرنسا في قرارها رقم ١٣٤ الصادر في ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠ بأنه يتعرض للنقض القرار الصادر من غرفة الاتهام إذا كان أحد أعضائها قد سبق وأن حقق في القضية بصفته قاضياً للتحقيق. فلرئيس غرفة التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة اختصاصه لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتاً في القضايا التي بها حبس مؤقت.

وتمارس غرفة التحقيق وظيفة الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق وعدم التأخير في الإجراءات^(٢). وذلك من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق وتدارك ما أغفله قاضي التحقيق، فعندما ينهي قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق ويقرر أن الوقائع تشكل جنائية عليه أن يرسل الأوراق بالكامل مع أدلة الإثبات إلى النائب العام من خلال وكيل الجمهورية. وعلى النائب العام إرسال الأوراق إلى غرفة التحقيق. وتقوم الأخيرة بدراسة الأوراق ولها أن تأمر باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلية تراها ضرورية وفق أحكام المادتين ٢٠١ و ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية

peuvent, en cas de besoin, assurer le service des autres chambres de la cour. Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret, après avis du Conseil supérieur de la magistrature. En cas d'absence ou d'empêchement du président de la chambre de l'instruction, le premier président désigne pour le remplacer à titre temporaire un autre président de chambre ou un conseiller. Les conseillers composant la chambre de l'instruction sont désignés chaque année, pour la durée de l'année judiciaire suivante, par l'assemblée générale de la cour. Un décret pourra prévoir que le président de la chambre de l'instruction d'une cour d'appel comptant moins de trois chambres assurera à titre exceptionnel le service d'une autre chambre de la même cour.)

- (1) L'article 192 du code de procedure penale francaise dispose que (fonctions du ministère public auprès de la chambre de l'instruction sont exercées par le procureur général ou par ses substituts ; celles du greffe par un greffier de la cour d'appel).
- (2) La chambre de l'instruction est chargée de garantir la bonne marche de la justice pénale, à travers divers contrôles qu'elle exerce sur ses différents acteurs. Elle veille tout d'abord au bon déroulement de l'instruction : non seulement elle règle les conflits de compétence entre juges, mais encore elle exerce une surveillance sur le fonctionnement de cabinets d'instruction (respect de la procédure et des délais). Voir <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/fonctionnement/justice-penale/quel-est-role-chambre-instruction.html>

الفرنسي^(١). كما لها أن تصحح أي خطأ إجرائي قد ورد في إجراءات التحقيق ومن ثم تتصرف في الدعوى بإتخاذها القرار النهائي، إما بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات، وإما بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

وفيما يتعلق بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من قاضي التحقيق، يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالاستئناف لهذا الأمر عملاً بأحكام المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٢). ويرفع الاستئناف بنفس الطريقة التي يرفع المتهم ومحامية الاستئناف وفي نفس الميعاد، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغهما الأمر عملاً بالمادة ١٨٦ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية^(٣). ويرتب الاستئناف أثراً ناقلاً للدعوى بحيث تنتقل الدعوى إلى غرفة التحقيق بصفتها درجة تحقيق ثانية، وإذا كانت الأوراق مكتملة وواضحة يكون لهذه الغرفة القضاء إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغاءه. أما إذا كانت الأوراق فيها نقص وتعذر عليها الفصل في الاستئناف بالتأييد أو بالإلغاء فلها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء تراه ضرورياً. لذلك فقد قضت غرفة التحقيق من أجل تهمة السرقة الموصوفة وممارسة الدعارة، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمراً بإرسال مستندات الدعوى وأصدر بشأن التهمة الثانية أمراً بإنقضاء وجه الدعوى بسبب التقادم، وبناءً على سلطتها في توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة وعند فحص أوراق الملف رأت أن التهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدى بها إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين^(٤).

ومن هنا نجد بأن غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف الموجودة في التشريع الفرنسي تعتبر بمثابة جهة تحقيق ثانية انسجماً مع فكرة التحقيق الابتدائي على درجتين وذلك لضمان صحة وإجراءات

(1) L'article 201 du code de procedure penale dispose que (La chambre de l'instruction peut, dans tous les cas, à la demande du procureur général, d'une des parties ou même d'office, ordonner tout acte d'information complémentaire qu'elle juge utile..).

Et l'article 205 du code de procedure penale francaise dispose que (Il est procédé aux suppléments d'information conformément aux dispositions relatives à l'instruction préalable soit par un des membres de la chambre de l'instruction, soit par un juge d'instruction qu'elle délègue à cette fin.)

(2) L'article 186 du code de procedure penale francaise dispose que (La partie civile peut interjeter appel des ordonnances de non-informer, de non-lieu et des ordonnances faisant grief à ses intérêts civils. Toutefois, son appel ne peut, en aucun cas, porter sur une ordonnance ou sur la disposition d'une ordonnance relative à la détention de la personne mise en examen ou au contrôle judiciaire.)

(3) L'article 186 – paragraphe 4 du code de procedure penale francaise dispose que (L'appel des parties ainsi que la requête prévue par le cinquième alinéa de l'article 99 doivent être formés dans les conditions et selon les modalités prévues par les articles 502 et 503, dans les dix jours qui suivent la notification ou la signification de la décision.)

(4) Cass. Crim. Idec. 1960. Bull. Crim. N 560

التحقيق. لذلك ندعو المشرعين الإماراتي والأردني والكويتي إلى تنبي فكرة غرفة التحقيق كما هو مشار إليه في التشريع الفرنسي.

فالتحقيق الابتدائي على درجتين هو النظرة المستقبلية لبعض التشريعات وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وبصورة معمقة مستقبلاً.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الرقابة على قراري حفظ الأوراق والا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي ومقارنة ذلك مع التشريع الأردني والكويتي والفرنسي، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

النتائج:

1. يعتبر قرار حفظ الأوراق قراراً إدارياً يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات بعدم الإستمرار بالسير في الدعوى الجزائية ويمكن العدول عنه في أي وقت ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقض بمضي المدة.
2. تبنى المشرع الإماراتي والكويتي والفرنسي نظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية ومنحوا النيابة العامة السلطة في إصدار قرار حفظ الأوراق لأسباب عدم الأهمية كون المجتمع يقضي بالتعاضى عن الواقعة، بخلاف المشرع الأردني الذي تبنى نظام الإلزام وليس الملاءمة.
3. اختلف المشرع الكويتي عن نظرائه الإماراتي والأردني والفرنسي بحيث لم يقتصر التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية بيد النيابة العامة بل أشرك المحققين وضباط الشرطة المكلفين بالتحقيق في ذلك. كما أشرك السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الشرطة أو الأمن العام بأن تصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً حتى ولو كانت الجريمة مكتملة وتوافرت كل الدلائل على الارتكاب سناً لاحكام المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي.
4. استخلاصاً من خاصية التبعية والندرج التي تتمتع بها النيابة العامة يمكن للنائب العام إلغاء قرار حفظ الأوراق واتخاذ القرار المناسب بذلك.
5. أشار المشرع الفرنسي بصريح النص في قانون الإجراءات الجنائية على السماح للمتضرر من قرار حفظ الأوراق، التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف بخلاف المشرع الإماراتي والأردني والكويتي الذين لم يشيروا إلى التظلم من قرار حفظ الأوراق.
6. قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، قرار قضائي، ذو حجية خاصة يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي استناداً إلى أسباب قانونية أو موضوعية مبينة في القانون، وتصرف النظر به عن مواصلة السير بالدعوى الجزائية وعدم احالتها إلى محكمة الموضوع.

٧. المشرع الأردني حرم النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام من إصدار قرار بمنع المحاكمة إذ كان الفعل يشكل جريمة والفاعل يستفيد من مانع للعقاب أو موانع مسؤولية.
٨. من خلال التشريعات موضوع الدراسة تبين لنا بأن قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من سلطة التحقيق يخضع لصورتين من الرقابة. الأولى تتمثل في رقابة النائب العام، والثانية تتمثل في رقابة القضاء.
٩. بخصوص رقابة النائب العام لقرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، أشار المشرع إلى المصادقة أو الإلغاء لهذا القرار دون الإشارة إلى الإجراء الذي يقوم به النائب العام عقب الالغاء بعكس المشرع الأردني.
١٠. أجاز المشرع الإماراتي في المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية بانه (للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانقضاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية). كذلك المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال). في حين جاء المشرع الأردني خالياً من أي نص قانوني يشير إلى هذه الرقابة مكثفياً برقابة النائب العام فقط.
١١. اقتصر المشرع الإماراتي الطعن على المدعي بالحقوق المدنية وتناهي الورثة والمجني عليه بحيث إذا لم يتخذ المجني عليه صفة المدعي بالحقوق المدنية فلا يقبل الطعن، وهذا ما تلافاه المشرع الكويتي الذي توسع في صفة الطاعن بحيث لم يقتصرها على المدعي المدني (وأن لم يدع مدنياً) بل منح الحق للمجني عليه أو أحد ورثته وحسناً فعل المشرع الكويتي.
١٢. المشرع الكويتي اختلف تماماً عن نظرائه الإماراتي والأردني وذهب أكثر باتجاه المراقبة لأعمال التحقيق بحيث ألزم جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وهذا ما لم يفعله المشرع الإماراتي والأردني.
١٣. تبنى المشرع الفرنسي التحقيق على درجتين واستحدث غرفة خاصة في محكمة الاستئناف واسماها غرفة التحقيق (La Chambre de l'instruction) تمارس رقابتها على كافة اعمال التحقيق الابتدائي، ولها سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية.

التوصيات:

١. نقترح على المشرع الأردني تبني نظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية كما هو معمول فيه في التشريع الإماراتي والكويتي والفرنسي، ومنح النيابة العامة السلطة في إصدار قرار حفظ الأوراق لأسباب عدم الأهمية، وإضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ٤٩ مكرر على النحو التالي:- (للمدعي العام، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين وتبين له أن الفعل لا يشكل جرمًا أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الأهمية أن يقرر حفظ الأوراق للدعوى الجزائية، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة ١٣٠ وما يليها من هذا القانون).
٢. نقترح على المشرعين الإماراتي والكويتي إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية ويكون على النحو التالي: (على عضو النيابة العامة أو المحقق عند أصدر قرار حفظ الأوراق، إرساله مباشرة إلى النائب العام للاطلاع عليه واتخاذ القرار المناسب بذلك).
٣. نقترح على المشرعين الإماراتي والأردني والكويتي إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية للسماح للمتضرر من قرار حفظ الأوراق، التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف كما هو في التشريع الفرنسي ويكون النص على النحو التالي: (للشخص المتضرر من قرار حفظ الأوراق الصادر من عضو النيابة العامة بعد إعلامه بثلاثة أيام، التظلم إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف، ويجوز للنائب العام أن يأمر خطياً بتحريك الدعوى الجزائية أو الإحالة إلى المحكمة المختصة أو رد التظلم).
٤. نقترح على المشرع الأردني منح عضو النيابة العامة ممثلاً بالمدعي العام بإصدار قرار منع محاكمة المتهم إذا توفر بحقه أحد موانع المسؤولية أو مانع عقاب. ونقترح تعديل نص المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليصبح: (إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا، أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو توفر بحقه مانع مسؤولية أو اعفاء من العقاب أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعمو العام، أو بأسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الخمس الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضرابها الدعوى فوراً إلى النائب العام).
٥. نقترح على المشرع الإماراتي اتباع النهج الذي اتبعه المشرع الأردني بتوضيح سلطة النائب العام بمواجهة قرار الا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (يمثله في التشريع الأردني قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى العامة) وحذف عبارة (ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه) المشار إليها في الفقرة الثانية من نص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي واستبدالها بعبارة (ويجب إرسال اضبارة الدعوى إلى النائب العام) كذلك إضافة فقرتين على المادة ١١٨ من قانون

الإجراءات الجزائية لتصبح (فإذا وجد النائب العام أن الأمر في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالمصادقة على ذلك الأمر ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى رئيس النيابة العامة لإكمال تلك النواقص. وإذا وجد النائب العام أن قرار رئيس النيابة العامة في غير محله، قرر فسحه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرمًا، جنائيًا، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى رئيس النيابة العامة لتقديمها إلى المحكمة المختصة).

٦. نقترح على المشرع الأردني الأخذ بما جاء في التشريع الكويتي بحيث يجيز للمجني عليه أو ورثته التظلم من قرارات منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف ويضيف نص في قانون الإجراءات الجزائية ليكون (يجوز للمجني عليه في جنابة أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجزائية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بهذا القرار، وذلك أمام محكمة الاستئناف).

٧. نقترح على المشرع الإماراتي والأردني إنشاء غرفة خاصة في محكمة الاستئناف على غرار ما هو موجود في التشريع الفرنسي وتسمى غرفة التحقيق للنظر في كافة الطعون بشأن التحقيق الابتدائي وليكون التحقيق الابتدائي على درجتين انسجاماً مع فكرة المحاكمة العادلة.

المراجع

الأشقر، احمد، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - دراسة وصفية تحليلية-معهد رأوول ولينبرغ - ٢٠١٦.

الصيفي، عبد الفتاح، تأصيل الإجراءات الجنائية. دار الهدى للطبوعات والنشر - الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٢.

الكردي، أمجد، النيابة العامة. الطبعة الأولى - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١٢.

- المرصفأوي، حسن صادق، المرصفأوي في التحقيق الجنائي - منشأة المعارف الإسكندرية - بدون تاريخ
المجالي، سمیح، قرار منع المحاكمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠١٠.
- المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
الكويتي "النظرية والتطبيق" ط١- الكويت- ١٩٩٧.
- النوييت، مبارك عبد العزيز، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. طبعة ٢
جامعة الكويت. ٢٠٠٨.
- آل علي، وليد عبدالله سالم، السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية - المتحدة
للطباعة والنشر - ابو ظبي - طبعة أولى - ٢٠١٦.
- بن خاتم علي حميد، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي.
الطبعة الأولى. ٢٠١١.
- تاج الدين، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، الرياض، معهد الادارة
١٤٢٥هـ.
- جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة. اكااديمية شرطة
دبي - طبعة ٢٠٠٦.
- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان -
الطبعة الأولى - ١٩٩٢.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه للدعوى الجنائية -
دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٧.
- حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٨٩.
- رضوان، مصطفى، الادعاء العام والرقابة الإدارية، منشأة المعارف. الاسكندرية. ١٩٧٢.
- سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار النهضة
العربية - ١٩٨٦
- سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- عاشور، محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية.

عبد الفتاح، محمد السعيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة. الآفاق المشرقة ناشرون-الطبعة الأولى - عمان ٢٠١٤

عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦

قوراري، فتيحة، وغنام، محمد غنام. - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - طبعة دار الافاق المشرقة.

مبروك، محمد الغرياني، الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنياحة العامة المنظمة له. دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٦.

محمد، عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجنائية، ١٩٩٠، ج ١

محمود، عبدالله محمد، الأحكام الاجرائية والموضوعية للتنظم من القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه - جامعة طنطا- كلية الحقوق.

A. PRODET, Le ministere public, etude comparee de droit francais, ecossais et du pays de Galles, These - paris 1- 1997- LGDJ- 2001.

Bernard BOULOC. Procédure pénale. 24 éditions Dalloz. Paris. - 2014

Bernard BOULOC. L'insrtuction par le juge d`instruction apres la loi du 24 aout 1993- Rev. Pent. 1994. p 89

F. SHNEIDER, Le principes de legalite et d`opportunité dans la mise en mouvement des poursuites (droits allemand et francais) these- Nancy- 1971 .

GLASENER. Le Classement sans suite et l`opportunité des poursuite- Rev.Criminal. 1972- 1973- page 353

Jean PRADEL. L`instruction prepartoire. Edition CUJAS. 1990

Jean PRADEL. Second degre de l`instruction penale- Rev. Gen. Dr. Proc. 1996- 4- 73

MICHAUD. Chamber d`accustion - RS. Crim. 1952. 685

M-L. RASSAT. Le ministere public entre son passé et son avenir. Thèse. Paris.

R. ROTH, Le principe de l`opportunité de la poursuite, Bale- 1989

V. VITU- Le classement sans suite - RSC. 1947 - Page 505

V. W. Jeandider. Requiem pour la chamber d`accusation - JCP. 2000. I. 270.